



الأمم
المتحدة

UNEP/MC/COP.5/1/Add.2

Distr.: General
22 May 2023

Arabic
Original: English

اتفاقية
ميناماتا
بشأن الزئبق



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

الاجتماع الخامس

جنيف، 30 تشرين الأول/أكتوبر-3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023
البند 2 (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل التنظيمية: انتخاب أعضاء المكتب لفترة ما بين الاجتماعين
وللاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف

انتخاب أعضاء المكتب

مذكرة من الأمانة

أولاً- مقدمة

1- من المتوقع أن ينتخب مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الخامس أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف الذين سيشغلون مناصبهم بدءاً من تاريخ اختتام الاجتماع الخامس حتى تاريخ اختتام الاجتماع السادس.

2- ومن المتوقع أيضاً، عملاً بالفقرة 3 من المادة 3 من النظام الداخلي للجنة التنفيذ والامتثال، أن ينتخب مؤتمر الأطراف ستة أعضاء جدد في اللجنة لمدّتين ليحلّوا محلّ الأعضاء الذين توشك مدّة عضويتهم على الانتهاء.

3- بالإضافة إلى ذلك، من المتوقع أن يقرّ مؤتمر الأطراف عضوية المرشحين لمجلس إدارة البرنامج الدولي المحدّد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية.

4- وتقدّم هذه المذكرة معلومات عن الانتخابات الآنفه الذكر التي ستجري أثناء الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف. وينبغي أن تقدم كل مجموعة من المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، ترشيحاتها بهذا الخصوص إلى الأمانة في موعد أقصاه اليوم الثاني من الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف.

ثانياً- التنفيذ

ألف- أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف

5- تحدّد الفقرتان 2 و3 من المادة 22 من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، على النحو المعتمد بموجب المقرر 1م-1/1، الإجراءات التالية لانتخاب أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف:

في الاجتماع العادي الثاني والاجتماع العادي اللاحق [الاجتماعات العادية اللاحقة] لمؤتمر الأطراف، يُنتخب من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع رئيس وتسعة نواب للرئيس يتولى أحدهم مهام المقرر. ويعمل هؤلاء بوصفهم مكتب مؤتمر الأطراف. وتكون كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة ممثلة بعضوين اثنين من أعضاء المكتب. ويبدأ أعضاء المكتب شغل مناصبهم من اختتام الاجتماع الذي تم انتخابهم فيه، ويظلون في مناصبهم حتى اختتام الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك أي اجتماع استثنائي يعقد خلال تلك الفترة. ويظل منصباً للرئيس والمقرر عادة خاضعين لمبدأ التناوب فيما بين المجموعات الإقليمية للأمم المتحدة. ولا يجوز لأي عضو منتخب أن يشغل منصبه في المكتب أكثر من مدتي عضوية متعاقبتين.

6- وانتخب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع رئيساً واحداً وتسعة نواب للرئيس من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع ليتولوا مهام أعضاء المكتب بدءاً من اختتام الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف حتى اختتام الاجتماع الخامس على النحو التالي:

الرئيسة: كلاوديا سورينا دوميترو (رومانيا)

نواب الرئيسة: أناهيت أليكساندريان (أرمينيا)

أورايل سيرومولا (بوتسوانا)

روجر بارو (بوركينا فاسو)

أوزفالدو باتريسيو ألفاريز بيريز (شيلي)

ماري-كلير لينري (فرنسا)

سفير توماس ياهر (النرويج)

سيد مجتبي حسين (باكستان)

شيريل يوجين سانت-رومان (سانت لوسيا)

سعيد الزهراني (المملكة العربية السعودية)

7- وستنتهي مدة عضوية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم عند اختتام الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف: أرمينيا، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو وفرنسا.

8- كما وافق مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع على أن يعين المكتب في فترة ما بين الدورتين مقرراً للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف. وكان المكتب قد انتخب بالإجماع، في اجتماعه الأول المعقد في 17 كانون الثاني/يناير 2023، السيدة ماري-كلير لينري (فرنسا) مقرراً للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف.

9- ووفقاً للمادة 22 من النظام الداخلي، من المقرر أن ينتخب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس، من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع، رئيساً لمكتب اجتماعه السادس وتسعة نواب للرئيس يتولى أحدهم مهام المقرر. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تقدّم كل منطقة من المناطق الإقليمية للأمم المتحدة ترشيحين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز اليوم الثاني من الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف.

10- ووفقاً للفقرة 3 من المادة 22 من النظام الداخلي وللممارسات المتبعة في الماضي، وتحقيقاً لأغراض التناوب الإقليمي، من المتوقع أن يُنتخب رئيس مكتب الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف من بين دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

11- ويكون رئيس لجنة التنفيذ والامتثال عضواً في المكتب بحكم منصبه.

باء - أعضاء لجنة التنفيذ والامتثال

12- عملاً بالفقرتين 1 و2 من المادة 3 من النظام الداخلي للجنة التنفيذ والامتثال، على النحو المعتمد في المقرر ا م-4/2، تتألف اللجنة من 15 عضواً، ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف، مع إيلاء المراعاة الواجبة للتمثيل الجغرافي العادل استناداً إلى المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة. ويكون لأعضاء اللجنة اختصاص في ميدان ذي صلة بالاتفاقية، وتعكس العضوية توازناً مناسباً في الخبرات.

13- وتحدّد الفقرة 3 من المادة 3 من النظام الداخلي للجنة الإجراءات التالية لانتخاب أعضائها:

يعمل أعضاء اللجنة الأوائل من نهاية الاجتماع العادي الأول لمؤتمر الأطراف حتى نهاية الاجتماع العادي الثالث لمؤتمر الأطراف. ويعيد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه العادي الثالث، انتخاب عشرة أعضاء من بين أعضاء اللجنة الأوائل لمدة واحدة، وينتخب خمسة أعضاء جدد لمدتين. وينتخب مؤتمر الأطراف، في كل اجتماع عادي يُعقد بعد ذلك، أعضاءً جديداً لمدتين ليحلوا محل الأعضاء الذين توشك مدة عضويتهم على الانتهاء.

14- وانتخب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع أعضاء لجنة التنفيذ والامتثال التالية أسماؤهم:

من الدول الأفريقية:

مفي بيه جان هيرفي (غابون)

موسى كوزومبلا نجونبلا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

كريستوفر كاننما (زامبيا)

من دول آسيا والمحيط الهادئ:

عباس ثرابي (جمهورية إيران الإسلامية)

إتسوكي كورودا (اليابان)

محمد الخشاشنة (الأردن)

من دول أوروبا الشرقية:

أثاناس ستويانوف ديشكيلوف (بلغاريا)

رومانا غريزلج (كرواتيا)

يلينا كوفاشيفيتش (الجبل الأسود)

من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:

باولينا ريكلمي (شيلي)

خيمينا نيبينو كاراسكو (كولومبيا)

ميريديث-هنري كومبرياتش (سورينام)

من دول أوروبا الغربية ودول أخرى:

هيلجا شروت (النمسا)

أنيك بودوان (كندا)

كارولينا أنتونين (فنلندا)

15- وانتخب مؤتمر الأطراف لمدتين تسعة أعضاء جدد في اللجنة من البلدان التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبلغاريا، والجبل الأسود، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وسورينام، وغابون، وكندا، وكولومبيا، والنمسا. وأعيد انتخاب الأعضاء الستة المتبقين لمدة واحدة تبدأ من تاريخ اختتام الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف حتى اختتام الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف.

16- ووفقاً للمادة 3 من النظام الداخلي للجنة، من المقرر أن ينتخب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس ستة أعضاء جدد في لجنة التنفيذ والامتثال لمَدَّتَيْن ليحلوا محل الأعضاء الذين توشك مَدَّة عضويتهم على الانتهاء. وتجدر الإشارة إلى أنه عملاً بالفقرة 5 من المادة 3، لا يعمل أي عضو لأكثر من مَدَّتَيْن متتاليتين. وينبغي أن تقدّم كل منطقة من المناطق الإقليمية للأمم المتحدة ترشيحين إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز اليوم الثاني من الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف.

جيم- أعضاء مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد

17- عملاً بالفقرة 1 من المادة 3 من النظام الداخلي⁽¹⁾، يتكوّن مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد من 10 أعضاء. وترشح كل منطقة من المناطق الخمس للأمم المتحدة عضوين من خلال ممثليها لدى المكتب.

18- ووفقاً للفقرة 2 من المادة 3، تستمر عضوية الأعضاء الأوائل لمجلس الإدارة حتى الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف. وبعد ذلك تُرشح المجموعات الإقليمية الأعضاء كل سنتين ويُقرّ مؤتمر الأطراف عضويتهم. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تقدّم كل منطقة من المناطق الإقليمية للأمم المتحدة ترشيحها إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز اليوم ما قبل الأخير من الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف. ولا يجوز لأي عضو أن يعمل في مجلس الإدارة لأكثر من مَدَّتَيْن متتاليتين.

19- وأقرّ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع أعضاء مجلس إدارة البرنامج الدولي المحدد التالية أسماؤهم:
من الدول الأفريقية:

أولوبونمي أولوسانيا (نيجيريا)

آن ناكافيرو (أوغندا)

من دول آسيا والمحيط الهادئ:

ساتيندرا كومار (الهند)

واسانتا ديساناياكي (سري لانكا)

من دول أوروبا الشرقية:

ماريو فوجيتش (كرواتيا)

سوزانا أندونوفا (مقدونيا الشمالية)

من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي:

هيلجيس بانديرا (البرازيل)

جينا غريفيث (سورينام)

من دول أوروبا الغربية ودول أخرى:

رافاييل زوبريسكي (ألمانيا)

أندرو كلارك (الولايات المتحدة الأمريكية)

20- وستنتهي مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة التالية أسماؤهم عند اختتام الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف: البرازيل، وسورينام، ونيجيريا.

21- ومن المقرر أن يقرّ مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس، استناداً إلى الترشيحات الواردة من المجموعات الإقليمية، 10 أعضاء في مجلس الإدارة للمدة التالية، يشغلون مناصبهم بدءاً من تاريخ اختتام الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف حتى تاريخ اختتام الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف

(1) UNEP/MC/COP.2/9، المرفق الثاني.